المحاضرة الثانية (القضاء الاداري)

القضاء الإداري في العراق (النشأة والتشكيلات)

اولا: نشأة القضاء الإداري في العراق:

تأثر القضاء الإداري العراقي بالنموذجين الفرنسي والمصري. بدأت أولى ملامحه مع قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979، والذي ألغى بموجبه ديوان التدوين القانوني، وأصبح مجلس شورى الدولة يتولى الاختصاصات الاستشارية والقضائية. لكنه لم يمنح الولاية العامة على المنازعات الإدارية بشكل كامل. لاحقاً، صدر قانون مجلس الدولة رقم 56 لسنة 1979 المعدل، ثم قانون رقم 17 لسنة 2013 الذي نظم عمل مجلس الدولة بشكل أكثر تفصيلاً.

تشكيلات مجلس الدولة العراقي (حسب القانون 17 لسنة 2013):

يتكون مجلس الدولة من هيئات متخصصة وهيئات قضائية:

الهيئات المتخصصة: الوحدة الأساسية للمجلس لممارسة دوره الاستشاري، تتولى دراسة مشروعات التشريعات والقضايا المحالة إليها.

الهيئة العامة: تتكون من رئيس المجلس ونائبيه والمستشارين، ويحضرها المستشارون المساعدون (بدون تصويت). تتولى المراجعة النهائية لمشروعات القوانين وتوحيد المبادئ القانونية العامة.

شروط التعيين في منصب المستشار (قاضي إداري) في العراق:

نصت الفقرة (ج) من البند رابعاً من قانون رقم 17 لسنة 2013 على شروط صارمة، منها:

- أن يكون عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين.
- ألا يزيد عمره على (55) خمساً وخمسين سنة.
- حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل.
- له خدمة فعلية بعد التخرج لا تقل عن (18) ثماني عشرة سنة في وظيفة قضائية أو قانونية. وتقل المدة إلى (16) سنة للحاصل على الماجستير، و(14) سنة للحاصل على الدكتوراه.

شروط تعيين المستشار المساعد:

- عراقي بالولادة من أبوين عراقيين.
- ألا يزيد عمره على (50) خمسين سنة.
- حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل.

ملاحظة: تضم مدة الخدمة في الوظائف القانونية والقضائية بعضها إلى بعض لأغراض التعيين

م. د رؤى رزاق عبد تدريسية / كلية القانون جامعة واسط